

الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية «بلدية ورقلة أنموذجا»



د. سويقات أحمد

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الملخص :

تعد الانتخابات الاداة الرئيسية للممارسة الديمقراطية في ظل مختلف انظمة الحكم ، وبقدر ما كانت النصوص التي تحكم العملية الانتخابية دقيقة وشفافة بقدر ما كانت الانتخابات نزيهة ، الأمر الذي يترتب عنه ميلاد أجهزة تمثيلية حقيقية ، تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة بسن تشريعات خاصة بالانتخابات تواكب التطور الذي شهدته في مختلف المجالات ، والوعي الذي أصبح يتحلى به المواطن الجزائري ، وما مختلف التعديلات المتلاحقة لقانون الانتخابات من سنة 1989 إلى غاية 2012 وآخرها القانون 10/2016 لا دليلا واضحا لمدى الأهمية التي توليها السلطات السياسية لذلك.

وبالرغم من تلك التعديلات ، إلا أنها لازالت تشوب العملية الانتخابية بغض الغموض على أرض الواقع، سواء في مرحلة الترشيحات أو مرحلة اعلان النتائج الانتخابية ، لاسيما ما تعلق بموضوع الطعون المتعلقة بها.

وفي ورقتي هذه سوف أسلط الضوء على بعض الاشكالات المتعلقة بالانتخابات المحلية الأخيرة ، لاسيما ما تعلق ببعض الاشكالات المتعلقة برفع الدعوى الانتخابية ، سواء ما تعلق بمرحلة الترشيحات أو مرحلة اعلان النتائج ، وتكون بلدية ورقلة انموذجا لهذه الانتخابات مدعما ذلك بالنتائج النهائية لعملية الفرز لصناديق الاقتراع على مستوى مختلف مراكز الاقتراع بالبلدية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات ، المحكمة الادارية ، القاضي ، اللجنة المستقلة ، مركز التصويت، المترشح

Abstract:

Problèmes rencontrés dans les contentieux des élections électorales locales, en vertu de la loi électorale dont la commune de Ouargla comme model.

Les élections sont considérées comme l'outil principal pour concrétiser un régime politique démocratique pour assurer une transparence du processus électorale est conditionné par des textes électorales précis et transparents.

En Algérie comme d'autre pays a cherché depuis l'Indépendance de mettre en place un système électoral qui garantit une représentativité véritable de la volonté du peuple dans les organes représentatifs.

Les multiples modifications qu'a connues la loi électorales depuis la loi 1989 jusqu'à la loi électorale la plus récente du 2016, concrétisant la bonne volonté du législateur et l'importance donnée à la loi électorale.

Malgré les multiples amendements qu'a connu la loi électorale demeure toujours incertain, que ce soit au stade de la candidature, ou la proclamation des résultats, notamment en ce qui concerne les recours y afférents.

Dans ma communication, je soulève certains problèmes liés aux récentes élections, notamment en ce qui concerne l'action électorale qui se rapporte à l'étape des candidatures, ou le stade des proclamations des résultats, et la commune d'Ouargla sera comme modèle pour les élections soutenu par les résultats finals des urnes dans les différents bureaux de scrutin de la commune.

مقدمة:

من اهم ما تضمنت ديباجة الدستور انه فوق الجميع ، ويحيي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة "، هذا التوجه الدستوري ما هو الا تجسيد لما جاءت به المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، و من بينها ما تضمنته المادة 02/25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 " ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري ، يضمن التعبير الحر عن ادارة الناخبين.¹ كما تضمن الاعلان العالمي الصادر سنة 1994 معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، والمبادئ الاساسية لإجرائها :

- حق الشعوب في اجراء الانتخابات والمشاركة في الترشح والتصويت.

- ضمان سرية الاقتراع والتساوي بين الناس في نقل الصوت.

- ان يتم تحديد الدوائر على اساس منصف، مما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق و أشمل إرادة الناخبين.

- ضرورة أن تشرف على الانتخابات سلطات تكفل نزاهتها، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات

القضائية.

هذه الانتخابات التي تعتبر من أهم الوسائل و الأدوات للمشاركة في العمل السياسي من أجل ادارة أهم المؤسسات السياسية في الدولة.

كما تعتبر الانتخابات من أهم الميكانيزمات والآليات التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ مختلف أنواع القرارات، سواء كانت سياسية أو تنموية على المستوى الوطني أو المحلي، مما جعلها تحظى بنوع من الاهتمام على مستوى مختلف الجماعات السياسية والدولية.

كما أصبحت الانتخابات في الوقت الحاضر معيارا لقياس مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية، الأمر الذي جعل الدول تعطيها الأهمية البالغة عن طريق تعزيزها بآليات واجراءات تهدف الى اضافة الشفافية والنزاهة عند اجرائها، مما يعطيها مصداقية أكبر وقبولا كبيرا من طرف المنتخبين.

و بقدر ما كانت الانتخابات نزيهة وشفافة، بقدر ما أعطت مصداقية أكبر للأجهزة التي تنبثق عنها، هاته الوضعية جعلت من الدول تعطيها أهمية كبيرة في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

استقرت معظم الأنظمة الانتخابية على أن تشمل الانتخابات ثلاثة مراحل أساسية لمعرفة النتائج النهائية، و هي المرحلة السابقة للعملية الانتخابية كمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، و الحملة الانتخابية، ومرحلة سريان العملية الانتخابية وإعلان النتائج.

ولإعطاء مصداقية للانتخابات تعمل الدول جاهدة لتأطير العملية الانتخابية لا سيما من الناحية البشرية ، بتسخير أحسن الاطارات البشرية من جهة، و اسنادها لرقابة قضائية صارمة من جهة أخرى .

والجزائر كغيرها من الدول اعتبرت العملية الانتخابية عملية سياسية مهمة من أجل توطيد أركان الحكم من جهة، و مشاركة الشعب في ذلك من جهة أخرى لإضفاء الشرعية على ذلك.

لقد كانت مسألة شرعية الانتخابات الشغل الشاغل لمختلف الحكومات التي تعاقبت على الحكم في الجزائر، الأمر الذي صاحبه تغييرات و تعديلات متعاقبة لمختلف الأنظمة القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية.

ذلك لم يكن كافيا لإضفاء شفافية أكبر لمختلف الانتخابات التي جرت في الجزائر، مما دفع السلطة بإقحام السلطة القضائية بصفته الضامن الأساسي لإجراء انتخابات نزيهة و شفافة، الأمر الذي يؤدي بنا الى طرح الاشكالية التالية ، كيف تجسدت الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية في الجزائر ؟ وللإجابة على هذه الاشكالية ، اعتمدت في ذلك على الخطة التالية:

المبحث الأول: دور القضاء الاداري في المراحل التمهيدية للانتخابات.

المطلب الاول: دور القضاء في المنازعات المتعلقة بالقيود والشطب في القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: دور القضاء في مرحلة تعيين أعضاء مكتب التصويت.

المبحث الثاني: دور القضاء في مراحل اجراء العملية الانتخابية.

المطلب الأول: دور القضاء قبل وأثناء عملية الترشيح للانتخابات المحلية.

المطلب الثاني: دور القضاء بعد عملية التصويت في العملية الانتخابية .

المنهج المتبع:

بغية اجراء دراسة مستفيضة وشاملة للموضوع، اعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج حتى يمكن الالمام بالموضوع من كل جوانبه، لكن كان للمنهج التحليلي والمنهج الوصفي الطابع الغالب على هذه الدراسة، من اجل القيام بدراسة مستوفية ومتكاملة للموضوع. وبذلك يكون تناول مختلف تلك العناصر على النحو التالي .

المبحث الأول: دور القضاء الاداري في المراحل التمهيدية للانتخابات.

حاول المشرع الجزائري منذ الاستقلال أن يعطي أهمية كبيرة للمشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، انطلاقا من القانون 30/63 المتضمن تنظيم الاستشارات الانتخابية القادمة² مروراً بالقانون 15/89، و القانون 06/90، ثم القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 01/04، و القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وأخيرا القانون العضوي 10/16،³ الذي أعطى للمشاركة الشعبية في العملية الانتخابية دورا بارزا سواء في المراحل التمهيدية أو المرحلة الأخيرة لإعلان النتائج.

المطلب الاول: دور القضاء في المنازعات المتعلقة بالقيود والشطب في القوائم الانتخابية.

تعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية من المراحل المهمة لإجراء العملية الانتخابية، لأنه كل ما كانت المشاركة الشعبية قوية قائمة على أسس جيدة كل ما كانت هناك صرامة ونزاهة في العملية الانتخابية.

بذلك تسخر الجهات الادارية المتمثلة في المصالح البلدية المختصة كل امكانياتها من أجل تمكين ناخبي البلدية من الاطلاع على القوائم المعدة مسبقا من المصالح البلدية، وذلك بغية التأكد من تسجيلهم في تلك القوائم، أو المطالبة باستبعاد الذين لا يحق لهم التسجيل.

وبذلك تعتبر مرحلة إعداد القوائم من المراحل المهمة في نجاح العملية الانتخابية، بحيث أنه كلما كانت تلك القوائم سليمة وخالية من الاخطاء و التحريف بقدر ما كانت الانتخابات سليمة.

انطلاقاً من ذلك فإن السهر على اعداد قوائم خالية من الشوائب والاطفاء، والممسوكة في سجل خاص المسمى بسجل القوائم الانتخابية و المتميز بالدقة والشمولية لكل من تتوفر فيهم شروط الانتخاب، تجعل من هذا السجل الاداة الاساسية للعملية الانتخابية.

ويعتبر القيد الانتخابي السليم من الشوائب أحد الضمانات الادارية الأساسية التي تساهم في طمأنة الناخب على أن بداية العملية الانتخابية نزهة وشفافة، ولصعوبة عملية القيد الانتخابي والاطفاء التي قد تنجر عنها فإن المشرع أنشأ لجنة ادارية انتخابية لمراقبة ذلك ، وبالرغم من تسميتها باللجنة الادارية إلا أن رئاستها أسندت لقاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً.⁴

و تتكون هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.

غير أنه على مستوى الممثلات الدبلوماسية، فإن هذه اللجنة الادارية يرأسها رئيس الممثلية الدبلوماسية و رئيس المركز القنصلي الذي يعينه السفير، وتتكون من ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، ويعينهما رئيس اللجنة بالإضافة الى موظف قنصلي.

أ – إختصاصات هذه اللجنة:

تختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها المواطنون الذين أغفل تسجيلهم في القائمة الانتخابية، كما تختص أيضا بالفصل في الإعتراضات المعللة المقدمة لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.⁵

و يلاحظ من خلال هذه الأحكام التي تضمنتها المواد 18، 19 من القانون 10/16 أن المشرع استعمل مصطلحين متشابهين ولهم نتيجة واحدة، فاستعمل مصطلح تظلم في حالة اغفال تسجيل مواطن في قائمة انتخابية، و مصطلح إعتراض لشطب شخص مسجل بغير حق.

فكلاهما يقدمان إلى رئيس اللجنة الادارية، و بذلك نجد أن المشرع في هذا الموضوع ساوى بين مصطلح التظلم ومصطلح الإعتراض، وذلك ما يستشف من خلال استعماله لمصطلح الاعتراض في المادة 20 من قانون الانتخابات.

ب – آجال تقديم التظلم أو الإعتراض:

حدد المشرع في القانون 10/16 أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تعليق القائمة الانتخابية و يخفض ذلك الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

ج - الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون:

منح الإختصاص للفصل في هذه التظلمات أو الإعتراضات إلى اللجنة الادارية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03)أيام، وذلك نظرا للطبيعة الاستعجالية التي تتميز بها العملية الانتخابية، فالسؤال المطروح هنا هل هذه اللجنة مختصة بإصدار قرارات ادارية نهائية قابلة للطعن فيها أمام القضاء؟.

د - تبليغ قرار اللجنة:

إنطلاقا من نص المادة 20 من القانون 10/16 أسندت مهمة تبليغ قرار اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و السؤال المطروح، هل يقوم بالتبليغ بصفته عضو في لجنة الطعن؟ أم بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول على اعداد القوائم الانتخابية و السهر على مراجعتها و تحيينها؟ ومهمته هنا تنحصر إلا في عملية التبليغ وبكل الوسائل دون سواها .

هـ - آجال الطعن:

حدد آجال الطعن بخمسة(05) أيام كاملة من تاريخ التبليغ وثمانية(08) أيام في حالة عدم التبليغ، و تجدر الملاحظة أن المشرع استعمل مصطلح الطعن دون التدقيق فيها، حيث لم يستعمل مصطلح الطعن القضائي أو رفع دعوى قضائية، و في حالة عدم احترام تلك الآجال يسقط الحق مباشرة في رفع الطعن.

و - الجهة المختصة بالفصل في قرار اللجنة الادارية:

يسجل الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط، و يقدم أمام المحكمة المختصة اقليميا أو محكمة الجوائر للجالية المقيمة بالخارج، التي تبت في هذه الطعون بحكم في أجل أقصاه خمسة(05) أيام دون مصاريف الاجراءات و بناء على اشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة(03) أيام، و يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

من خلال ما تقدم و بالمقارنة مع نص 2012، نجد أن المشرع استدرك في نص 2016 و حدد الجهة المختصة بالفصل في الطعون المقدمة من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، و خول ذلك إلى محكمة الجوائر.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يقيد الطاعنين أمام القضاء بالشكليات التي تتطلبها تقديم العرائض، بل يكون التظلم بمجرد تقديم تصريح.

كما يثور إشكال آخر ونحن بصدد تحليل المادة 21 من القانون 10/16 حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه المنازعات المتعلقة بالقيود والشطب، حيث يرى البعض أن الجهة القضائية المختصة في هذا النوع من المنازعات والتي حددها المشرع لا يمكن أن تخرج عن اختصاص القضاء الإداري لا سيما وأن أحد أطراف المنازعة هي اللجنة الإدارية أو بحضور البلدية قياساً بالمعيار العضوي.⁶

غير أن هناك فريق آخر يرى بأن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي،⁷ بحيث أن المشرع قصد بعبارة المحكمة أنه أسند اختصاص الفصل في هذه المنازعات إلى القضاء العادي، وأنه أسند الفصل في قرارات أخرى للقضاء الإداري بصفة صريحة، وإن كان هذا التوجه عارضه بعض الأساتذة⁸، غير أن هناك رأي مخالف يرى أن المشرع قصد المحكمة الإدارية، لأن المحكمة العادية لا تختص بالنزاع الإداري إلا على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة.⁹

ويستشف من ذلك أن المشرع يكون قد تأثر بالمشرع الفرنسي في هذا الطرح، على أساس أن مسألة التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، هي مرتبطة بالحالة المدنية للأشخاص، وتدخل ضمن مسائل الأهلية، والحالة العائلية، والجنسية، السكن، مما يجعل القضاء العادي له أولوية في ذلك.

إضافة إلى ذلك هناك مبرر ثاني هو انتشار المحاكم العادية وكثرة عددها مقارنة بالمحاكم الإدارية، مما يجعلها قريبة من المتقاضين ويسهل عليهم سرعة الاتصال بها، وبالتالي تضمن السرعة بالفصل في مثل هذه القضايا التي تتطلب ذلك، ولا تحتمل التأخير وهو ما يصبو إليه المشرع.

ولقد عزز ذلك الطرح ما أكدته المحكمة الإدارية بالوادي القسم الاستعجالي، حيث قررت بعدم الاختصاص النوعي حال فصلها في القضية رقم 12/00470 رقم الفهرس 12/00392 لجلسة 2012/11/6، المتعلقة بمنازعة انتخابية المتضمنة اعتراضات بخصوص رفض التسجيلات أو التشطيبات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية، وفصلت بأنه ليس من اختصاصها بل من اختصاص القضاء العادي.¹⁰

وبالرغم مما تتسم به هذه الأحكام من منطقية، إلا أنها أحدثت ارتباكاً في معيار الاختصاص، بحيث أصبحت المنازعات الانتخابية تتقاسمها جهتين قضائيتين، وهو ما يتناقض مع المعيار العضوي، الذي كرسه المشرع في المادة 800 من ق.إ.ج.م.

المطلب الثاني: دور القضاء في مرحلة تعيين أعضاء مكتب التصويت.

لقد كرس المشرع في القانون 10/16 نفس الأحكام التي تضمنها القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات، والمتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وكيفية تسخيرهم.

و بذلك نجد أن أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيين، يعينون بقرار من الوالي من بين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين.

بذلك مُنحت صلاحيات واسعة للوالي في اختياره لأعضاء مكتب التصويت وتسخيرهم، مما قد يؤثر على حياد الإدارة في العملية الانتخابية، نظرا للدور الذي يلعبه في هذه المرحلة، ويجعل من تلك الصلاحيات محل شك وريبة من طرف الناخبين أو المترشحين على حد سواء ، و كان بالأحرى لو سلك المشرع الجزائري مسلكا آخر و أعطى فرصة، إما للمترشحين أو المنتخبين الذين لا زالت عهدتهم الانتخابية لم تنته بعد.

و بالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجد أن رئيس البلدية له صلاحية تعيين رئيس مكتب التصويت، وإن تعذر ذلك فنائبه أو أعضاء المجالس الانتخابية حسب ترتيبهم بالجدول، أما بالنسبة لتعيين المساعدين في مكتب التصويت يكون من طرف المترشحين أو القوائم المتنافسة، الأمر الذي يكرس حياد الإدارة بصورة جدية، و يضيف نزاهة أكثر على العملية الانتخابية¹¹.

كما تضمنت المادة 2/30 من القانون 10/16 أن تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات المعنية خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما تسلم نسخة من ذلك إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار، وبطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

ولقد أجاز المشرع إمكانية الطعن في القائمة المتضمنة أعضاء مكتب التصويت، دون تحديد الجهات التي لها حق الاعتراض على ذلك، على أساس أن كل من له مصلحة في ذلك تقديم اعتراضه، سواء كانوا أحزابا أو مرشحين أو ناخبين. فيجب أن يقدم الاعتراض كتابيا و معللا قانونا خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

فبعد دراسة هذه الطعون من الوالي يجب عليه أن يُبلغ قراره القاضي بالرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.¹²

وفي حالة صدور قرار من الوالي يتضمن رفض الطعن، فإنه يمكن الطعن فيه من كل ذي مصلحة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وبعد تقديم الطعون أمام المحكمة الإدارية فقد حدد لها أجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن للفصل في تلك الطعون.

ويكون قرار المحكمة الادارية نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، كما يبلغ قرار المحكمة الادارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

بعد ذلك يقوم الوالي بتسليم نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.¹³

من خلال ذلك يتضح أن أحكام هذه المواد المتعلقة بعملية تعيين أعضاء مكاتب التصويت أكثر وضوحاً ودقة، مقارنة بالعمليات السابقة لها لاسيما ما تعلق باللجنة الادارية الانتخابية، إذ أن الطعون المقدمة ضد قائمة تعيين أعضاء مكتب التصويت يفصل فيها الوالي بقرار نهائي، قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية وهو ما وفق فيه المشرع، فلم يترك أي لبس لاسيما ما تعلق بإجراءات الطعن الادارية أو القضائية عكس الأحكام السابقة والمتعلقة باللجنة الادارية الانتخابية.

المبحث الثاني: دور القضاء في مراحل إجراء العملية الانتخابية.

إن أهم أهداف المشرع الجزائري هو تكريس الأحكام الدستورية على أرض الواقع لا سيما ما تعلق بتمثيل الشعب، وفي الحرية في اختيار أولئك الممثلين عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الجهات القضائية.

وتجسيدا لذلك مُنح للجهات القضائية دوراً آخر في إجراء العملية الانتخابية، و المتمثلة في مرحلة الترشيحات ومرحلة التصويت وإعلان النتائج.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية الترشيح للانتخابات المحلية.

إذا كان الدستور الجزائري يضمن حق الترشيح لكل المواطنين للانتخابات المحلية، فإنه سنّ شروطاً لممارسة ذلك الحق بهدف ضمان تقديم قوائم تلقى قبولا من طرف الناخبين ومن هذه الشروط:

- أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدداً من المستقلين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها.¹⁴
- يقدم التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة وإذا تقدر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

- تزكية القائمة بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ التي تضمنها قانون الانتخابات.¹⁵
- عدم السماح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا.
- أن يتم التصديق على التوقيعات لدى ضابط عمومي مع وضع بصمة السبابة اليسرى.
- تقديم الاستثمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المتخصصة اقليميا.
- يجب تقديم التصريحات بالترشيح قبل ستون (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.
- لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.
- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية¹⁶.
- و يجب أن يكون المترشح مستوفيا لشروط الترشح كالتسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغاً لسن ثلاثة وعشرون (23) سنة يوم الاقتراع و متمتعاً بالجنسية الجزائرية، وأن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.¹⁷
- و بذلك على جميع الأحزاب و المترشحين احترام هذه الضوابط القانونية التي تضمنها قانون الانتخاب 10/16.¹⁸
- وكل مخالفة لهذه الشروط سواء من أي مترشح أو قائمة مترشحين، تكون محل قرار بالرفض يتخذه الوالي. واشترط المشرع أن يكون هذا القرار معللاً تعليلاً قانونياً و صريحاً، بحيث يجب على الوالي أن يذكر الأسباب التي دفعته لاتخاذ ذلك القرار بدقة و بصفة صريحة، و أن يكون هذا التعليل شاملاً لكل الأسباب والعيوب التي تضمنها التصريح بالترشح، كما اشترط المشرع أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح.
- ويكون قرار الرفض الصادر عن الوالي قابلاً للطعن القضائي أمام المحكمة الادارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.¹⁹

وبعد الطعن أمام المحكمة الإدارية تفصل فيه في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة الادارية نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ثم يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

ومما يلاحظ على ذلك أن الأحكام التي تضمنتها مرحلة الترشيحات كانت واضحة و دقيقة عكس بعض الأحكام الأخرى.

من هذه الأحكام أن المشرع منح للمترشح للانتخابات المحلية جملة من الضمانات، منها أن يكون قرار رفض الترشيح معللا تعليلا قانونيا وواضحا، ومتوفر على جميع الأسباب التي أدت بالوالي إلى رفض الترشيح، ضمانا لتجسيد مبدأ مشروعية الأعمال الإدارية وتكريسا لدستورية مبدأ حرية الترشيح.²⁰

كما أن المشرع حدد الجهة صاحبة الرفض بدقة، والمتمثلة في الوالي بصفته ممثلا للولاية أمام القضاء، وبالتالي تكون قرارته قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الادارية، وإن كانت آجال الطعن قصيرة جدا مقارنة بما تضمنته المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ولعل المواعيد التي تجرى فيها العملية الانتخابية هي التي كانت سبب ذلك.

إضافة إلى ذلك فإن الجهة التي تفصل في هذه الطعون في هذه المرحلة من الانتخابات، وهي مرحلة الترشيحات، أسندها المشرع إلى المحكمة الإدارية، وأحسن ما فعل المشرع لرفع اللبس أمام كل غموض لتحديد الجهة المختصة في مثل هذه المنازعات، لا سيما وأن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحة ومحددة في هذا الميدان.²¹

كما أن حكم المحكمة الإدارية نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به مرحلة الترشيح التي تليها مرحلة الحملة الانتخابية، ثم إجراء الانتخابات وفق المواعيد المحددة في المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة، وإن كان بعض الاساتذة يرى بأن عدم قابلية هذه الأحكام للطعن بالنقض ليس مؤكدا، لا سيما وأن هذا الإجراء لا يؤثر على سير العملية الانتخابية، بل العكس من ذلك هو تكريس لأحكام الدستور.²²

المطلب الثاني: دور القضاء بعد عملية التصويت في العملية الانتخابية

بعد انتهاء آجال الحملة الانتخابية، تبدأ العملية الانتخابية في كل المراكز الانتخابية مع احترام كل الشروط المتعلقة بتهيئة المكتب وتزويده بالمعدات، ولوازم المكتب، وحضور جميع اعضاء مكتب التصويت

المتكون من رئيس، و نائب رئيس، وكاتب، ومساعدين اثنين الذين يسخرون بموجب قرار من الوالي، مع قفل الصندوق الشفاف، واوراق التصويت الى غير ذلك من مستلزمات مكتب التصويت.

و بعد انتهاء عملية التصويت وعملية الفرز، يدون في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي في ثلاثة (03) نسخ يوقعها اعضاء مكتب التصويت وتوزع على النحو التالي :

نسخة الى رئيس مكتب التصويت ، كما تسلم نسخة من طرف رئيس مكتب التصويت او نائب الرئيس الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ بإرشفيف البلدية، على إثر ذلك يقوم رئيس مكتب التصويت بالتصريح علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت.

ثم تسلم نسخة من ذلك المحضر مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب ، الى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة من المحضر مصادقا على مطابقتها للأصل الى الوالي، كما تسلم نسخة من المحضر مصادقا على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.²³

أما في حالة اعتراض أي ناخب على صحة عمليات التصويت أن يتقدم باحتجاج، ويودعه في المكتب الذي صوت به.

على أثر ذلك يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.²⁴

ولإعطاء مصداقية أكثر للانتخابات، أعطى المشرع اللجنة الادارية البلدية التي يرأسها قاض من الفصل في الاعتراضات المقدمة بشأن صحة عمليات التصويت، وخولها للجنة الولائية نظرا لطبيعة تشكيلتها (المشكلة من قضاة فقط)، على أساس أن القضاة يمثلون الجهة المحايدة في العملية الانتخابية ويشكلون ضمانا ونزاهة اكبر للانتخابات، على اساس ان هذه اللجنة تشكل هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة في مثل هذه القضايا سواء من حيث تكييفها بالنظر الى المعيار المادي او العضوي.²⁵

وعند ارسال الإحتجاجات إلى اللجنة، فإنها تقوم بدراستها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج، و تبلغ قراراتها فورا.

ومما يلاحظ على ذلك أن المشرع لم يحدد بدقة أجل إرسال الاحتجاج إلى اللجنة الولائية، وما هي الجهة التي تتكفل بذلك، وماهي الآجال التي يبلغ فيها قرار اللجنة بحيث اقتصر المشرع على مصطلح "فورا".

على إثر ذلك تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا، التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة الادارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.²⁶

والملاحظ على ذلك أن المشرع تدارك بعض نقائص القانون العضوي للانتخابات 01/12 بتحديدده أجل الطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية، وأجل الفصل فيه من قبل المحكمة الادارية.

ومما يلاحظ أيضا ان أن المشرع كيف حكم اللجنة الولائية بالقرار الاداري، في حين أنها لجنة متكونة بصفة كاملة من القضاة، وهل من منظور النظرية العامة للقرارات الإدارية أن اللجان الادارية أو القضائية مهما كانت تشكيلتها تتمتع باختصاص اصدار قرارات إدارية نهائية؟. إضافة إلى ذلك هل تتمتع هذه اللجان بالشخصية المعنوية؟ و بالتالي هل لها أهلية التقاضي، حتى يمكن أن تكون موضعا للطعن ضد قراراتها؟.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع حدد بصفة حصرية في قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 ممثلي الجهات الادارية أمام القضاء الاداري، سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع اداري²⁷، دون التطرق إلى ممثلي اللجان الادارية، وبالتالي في هذا الاطار فالدعوى القضائية ترفع ضد من؟ هل ترفع ضد الوالي أم رئيس اللجنة الولائية، أم رئيس اللجنة المستقلة، فالسؤال يبقى بدون جواب.

إن هذا الاشكال طرح بشدة في الانتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2017 على مستوى المحكمة الادارية بورقلة، حيث طعن مجموعة من الاحزاب ضد قرار اللجنة الولائية للانتخابات المتضمن اعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية، فكان هناك فريق من المحامين من رفعها ضد رئيس اللجنة الولائية للانتخابات، وفريق اخر رفعها ضد ممثل اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، في حين أن هناك من رفعها ضد الوالي بصفته ممثلا للدولة.

وعند الفصل في مجموع الدعاوى التي رفعت أمام المحكمة الادارية تم قبول جميع الدعاوى من حيث الشكل ورفضها من حيث الموضوع، وبذلك لم يفصل القاضي الاداري في هذا الاشكال وبقي مثارا لحد الساعة.

كما أن المشرع لم يحدد كيفية تقديم هذا الطعن ولا ماهيته، هل هو مجرد تصريح؟ كما هو الحال بالنسبة للطعون المتعلقة بالقيود أو الشطب، أم يخضع للشروط الشكلية والموضوعية لتقديم الطعون القضائية أمام الجهات القضائية الادارية، والتي تضمنها قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08.²⁸

إضافة إلى ذلك أصبح المشرع على حكم المحكمة الإدارية حجية الشيء المقضي به، الأمر الذي يخالف المبدأ الدستوري الهام المتمثل في حق التقاضي على درجتين.

كما أن الآجال التي حددها المشرع سواء كانت متعلقة بالطعن، أو آجال الفصل في الطعون قصيرة جداً، ولو كانت مبررة بطبيعة العملية الانتخابية، التي تستوجب السرعة نظراً لارتباطها بالمواعيد المحددة في المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة.

ومن الملاحظات التي يمكن تقديمها في هذا الشأن، أن محاضر الفرز على مستوى مراكز التصويت لم يعطها المشرع أي حجية يمكن الاعتداد بها، بل هي مجرد وسيلة تعتمد بها اللجنة البلدية لإحصاء جميع الأصوات على مستوى مختلف المراكز الانتخابية وتدوينها في محضر خاص، ثم يرسل إلى اللجنة الولائية التي لها صلاحية إعلان النتائج النهائية، وهي المحاضر الوحيدة القابلة للطعن القضائي دون محاضر اللجان البلدية.

هذه النتيجة أدت بمجموعة من الأحزاب تقديم طعن قضائي في القرار المتضمن النتائج النهائية التي صرحت بها اللجنة الولائية والمتعلقة بالانتخابات المحلية الأخيرة على مستوى ولاية ورقلة أمام المحكمة الإدارية، معتمدين في ذلك على محاضر الفرز التي سلمت لهم في مراكز التصويت، غير أنه تم رفضها جميعاً على أساس أن الطعن يكون فقط في قرار اللجنة الولائية المتضمن النتائج النهائية لعملية التصويت .

الخاتمة:

إن تكريس مبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه تطبيقاً لأحكام المادة 11 من الدستور، جسدت على أرض الواقع من خلال الأنظمة الانتخابية المتعاقبة، من أجل ضمان مشاركة فعلية للهيئة الناجبة وحماية أصواتها ضد كل أنواع التحريف والتزوير.

ولعل القانون العضوي 10/16 كان أهم النصوص القانونية الذي جسّد إرادة المشرع في حماية مختلف أنواع الانتخابات، سواء كانت انتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية، وذلك بإسناد مهمة رقابتها إلى الجهاز القضائي على مستوى مختلف الأطوار الانتخابية.

من خلال هذه الدراسة لمختلف تلك الأحكام والممارسة الفعلية لها، و من خلال ما تمخضت عنه الانتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2017، خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-حاول المشرع اقحام الهيئة القضائية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، سواء على مستوى القيد أو الشطب من القائمة الانتخابية، أو تعيين قوائم أعضاء مكتب التصويت، أو في مرحلة إعلان النتائج من خلال ما يلي:

- إنشاء اللجنة البلدية و ترأسها من طرف قاضي معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص، مهمتها.
 - مراقبة عمل السلطة الادارية، و البت في الطعون المقدمة من طرف الناخبين ضد قراراتها.
 - إمكانية الطعن في قرارات اللجنة البلدية المتعلقة بالقيد او الشطب أمام المحكمة المختصة اقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج.
 - إمكانية الطعن كذلك في قرار الوالي المتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت أمام المحكمة الادارية، التي تفصل فيها بقرار نهائي غير قابل للطعن.
 - إمكانية الطعن في قرارات الوالي المتعلقة برفض الترشيحات أمام المحكمة الادارية.
 - إمكانية الطعن في قرار اللجنة الولائية المتضمن إعلان النتائج النهائية للانتخابات أمام المحكمة الادارية.
- غير أنه بالرغم من الإيجابيات التي تضمنها قانون الإنتخابات 10/16، من أجل حماية أصوات الناخبين و تحقيق نزاهة أكبر، فإن بعض أحكامه لازالت يكتنفها بعض الغموض و التدقيق، الأمر الذي على أساسه يمكن تقديم التوصيات التالية:
- إسناد مهمة الإشراف بإعداد القوائم الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومراجعتها وضبطها، تحت رقابة قضائية.
 - إعادة النظر في تركيبة اللجنة البلدية، و جعلها تتكون من قضاة فقط، تكون على مستوى المحاكم، حتى تتخلص من تدخل الادارة، على أساس أن الجهات القضائية هيئات محايدة.
 - إمكانية الطعن بالإستئناف في قرارات المحكمة الادارية المتعلقة برفض الترشيحات.
 - إمكانية الطعن بالإستئناف في قرارات المحكمة الادارية المتعلقة بالطعون في النتائج النهائية للانتخابات من أجل تحقيق المبدأ الدستوري المتضمن التقاضي على درجتين.
 - تبسيط الاجراءات أمام المحكمة الادارية، و إعفاء المتقاضين من إلزامية توكيل محامي للدفاع عنهم، وتمديد فترة الطعون بعض الأيام على أن لا تتجاوز مدة خمسة(05) أيام حتى يتمكن الطاعنون من اعداد ملف الطعن بصفة متكاملة، مع إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة.

و بذلك بقدر ما دعم دور السلطة القضائية في مراقبة العملية الانتخابية بإعطائها صلاحية دقيقة وواسعة، بقدر ما كانت هناك انتخابات نزيهة، نتج عنها مجالس منتخبة قوية ممثلة للإرادة الشعبية بكل نزاهة.

الهوامش:

- (1) انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية <https://ar.wikipedia.org>
- (2) القانون 305/63 الصادر في 20 أوت 1963 المتعلق بسن الناخبين و بتنظيم الاستشارات الانتخابية القادمة ج ر 58
- (3) القانون 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر 50
- (4) المادة 03 من القانون 10/16
- (5) د. مسعود شهبوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري العدد 2013/02، ص 184
- (6) شريط الوليد: الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة دراسات وابحات المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 28 سبتمبر 2017، ص 246
- (7) أ. دندن جمال الدين، المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، جامعة الجزائر 1، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث و الدراسات، العدد التاسع
- (8) د.عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2013، ص 184
- (9) د. مسعود شهبوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر 2013، ص 184
- (10) ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر الوادي، ص 21
- (11) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2007، ص 65
- (12) المادة 30 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات
- (13) نفس المادة
- (14) م 71 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات
- (15) م 2/73 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات
- (16) م 77 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات
- (17) م 79 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات
- (18) مولاي هاشم، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ع 13، ورقلة الجزائر 2015 ص 194
- (19) م 78 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات
- (20) د. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، ص 256
- (21) م 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08
- (22) د. مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2 نظرية الاختصاص، د.م.ح، ص 78
- (23) م 51 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات
- (24) م 170 من قانون الانتخابات
- (25) د. محمد الصغير بيلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 70
- (26) م 170 من القانون 10/16

(27) م 828 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

(28) المواد 815.816.819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية